

شرح تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه 52 للشيخ عامر محمد بهجت

#يلاغ

عامر بهجت

طيب واما خروج شهر رمضان فيخرج باحد امرين اما باتمام رمضان ثلاثين يوما. هذا الامر الاول اذا تمنا رمضان ثلاثين خلاص نعم عاد يزيد او بشهادة عدلين برؤية الهلال. وهنا فرقوا بين دخول الشهر وخروجه. فدخل الشهر يكفي فيه شهادة واحد. وقد -

[00:00:00](#)

جاء في الحديث في السنن ان اعرابيا قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم فامر الناس بالصيام - [00:00:30](#)

واما خروج الشهر فلا بد من شهادة اثنين. للحديث ايضا في السنن انه قال فان شهد اثنان فصوموا وافطروا ولا يعمل بالحساب الفلكي في ادخال الشهر اتفاقا. يعني اذا قال الفلكيين ولد الهلال خلاص نصبح بكرة صائمين لا بالاتفاق انه لا يعمل - [00:00:40](#)

في ادخال الشهر. طيب بالنسبة لمفطرات الصوم؟ الصوم هو الامساك عن المفطرات فما هي مفطرات؟ اول مفطرة من المفطرات هو ادخال شيء الى الحمقى والجوع فاذا اوصل الى الجوف او حلقه شيئا سواء كان هذا الشيء مغذي او لم يكن مغزيا سواء كان لذيذا او

لم يكن - [00:01:00](#)

سواء كان نافعا او كان ضارا سواء كان عن طريق الفم او عن غير طريق الفم فانه يفسد صومه لكن بشرط ان ان يكون متعمدا

مختارا. اما المتعمد فيخرج به الناس. فلو انسان تغدى في نهار الصوم ناسيا - [00:01:20](#)

انه صائم يتم صومه ولا لا؟ نقول يتم صومه. لانه ناسي غير متعمد. الامر الثاني ان يكون مختارا وخرج بذلك المكروه الذي دخل الى

حلقه شيء من غير آآ تعمد كما لو طار الى حلقه ذباب - [00:01:40](#)

هو يتكلم دخل الذبابة في فمه ما بغى يطلعها ابتلعها ها الله يعافينا واياه فهل يفسد صومه لا يفسد صومه بذلك. كذلك اذا اكره هدد

قام واحد رشاش على راسه قال ترى تتغدى والا اكل لقمة قال خلاص يا شيخ قال خلاص دامك - [00:02:00](#)

فهنا يفسد صومه ولا لا؟ لا يفسد صومه لكن قال دام أكلت لقمة خلني اكل لقمة خلاص اتغدى انا خربان. نقول اذا اكل لقمة ثانية من

غير اكره فسد صومه. واضح؟ الثاني التقيؤ عمدا - [00:02:30](#)

فاذا تقيأ الانسان في نهار الصوم ان كان متعمدا لذلك يعني هو استدعى القيء فسد صومه. واما اذا كان ذرعه القيء من غير اختيار منه

يفسدوا صومه. الثالث من مفطرات الجماع وكفارة الجماع في نهار رمضان كفارة مغلظة. ككفارة الظهر - [00:02:50](#)

اذا جمع في نهار رمضان وجب عليه عتق رقبة فان لم يجد في صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع في اطعام ستين مسكينا وهنا

التنبيه الى مسائل المسألة الاولى ان الكفارة لا تجب الا في الجماع دون غيره من المفطرات. يعني لو ان الانسان اكل في نهار رمضان

يجب عليه كفارة يأثم بلا شكوى يكون مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب - [00:03:10](#)

انه لا كفارة في ذلك انما الكفارة الجنان. الامر الثاني اذا جامع في قضاء رمضان افطر من رمضان بسفر او مرض وجاء في ايام القضاء

حصل منه دماء. هل فيه كفارة؟ لا تجب الكفارة لان الكفارة لا تجب الا بالجماع في نهار رمضان. اما حتى لو كان قضاء رمضان لا تجب

الكفار - [00:03:30](#)

طيب قولنا شهرين متتابعين في الكفارة التتابع ما معناه؟ نقول التتابع ان يواصل بين ايام الصيام بمعنى اذا يتصل صيام الشهرين لها

من غير ان يفطر يوما واحدا. فان افطر يوما واحدا انقطع التتابع نعم انقطع التتابع يجب ان يستأنف من الاول - 00:03:50
الا اذا كان اليوم الذي افطره بعذر يبيح الفطر في نهار رمضان. مثاله اذا حازت المرأة فافطرت ايام حيظها لا ينقطع التتابع. اذا مرض فافطر ايام المرض لا ينقطع. اذا سافر فافطر في سفره لا ينقطع. لكن اذا سافر ليفطر - 00:04:10

قال والله طالت الايام خلني اسافر وافطر لي يومين ثلاثة وارجع. ها نقول اذا سافر ليفطر حرم السفر وحرم الفطرة يعني ايش حرم السفر؟ يعني يصير يصير هذا سفر معصية لا يترخص فيه لا بالفطر ولا بالقصر ولا - 00:04:30
الخفين واضح؟ طيب واذا كان يوم عيد ايضا يفطر ولا ينقطع التتابع ايام التشريق يفطر ولا ينقطع التتابع وهكذا نعم رمضان اذا مثلا صار يصوم الكفارة شعبان لما جاء رمضان - 00:04:50

كمل الصيام قال يلا صوم شعبان رمضان تجزي عن كفارة وتجزي عن ايش؟ نقول لا حينئذ اول ما يفطر من رمضان يوم العيد يفطر لازم يصوم ثاني يوم العيد يكمل. الشهرين. فرمضان لا يحتسب لا يحتسب من الكفارة لكنه ايضا لا يقطع التتابع - 00:05:10
لكن لو افطر بعد رمضان افطر يوم العيد هذا ما ينقطع الكتاب وافطر ثاني يوم العيد. انقطع التتابع. طيب الرابع من المفطرات الاستمنا او مباشرة اذا باشر الرجل امرأة فانزل منيا فسد صومه. كذلك اذا استمنا فامنه فسد صومه - 00:05:30
طيب اذا باشرت زوجته فامنى يعني حصل خروج المذي ولم ينزل المذي ولم ينزل المني فهل يفسد الصوم او لا على قولين عند اهل العلم والمذهب انه يفسد صومه بذلك. والمسألة من مسائل كذا. الخامس اذا كرر النظر فانزل فسد صومه. السادس الحجامة -

00:05:50

اذا احتجم فسد واذا حجم غيره فسد صومه ايضا والفطر في الحجامة تعبدي تعبدي الخامس اذا نوى الافطار افطر. كيف اذا نوى الافطار افطر؟ انسان قالوا انت صائم؟ قال اي نعم صائم. قال - 00:06:10
رجال خلنا نتغدى سوا قال خلاص تدري هونت ماني بصايم نروح نتغدى يوم وصل المحلات الا محل مقفل جيد قال تدري اجل خلني اكمل الصوم. نقول ينقطع الصوم بنية الفطر. جيد - 00:06:30

سواء في صوم الفرض وهذا واضح او في صوم النفل. لكن في صوم النفل اذا اذا لم يأكل ويشرب فله ان ينوي نية جديدة للصوم. لان الصوم في النافلة يجوز ان تنوي من اثناء النهار. فتنوي نية جديدة. ولهذا الفقهاء يقولون - 00:06:50

من نوى الافطار افطر وليس كمن اكل او شرب. لكن في نوم صوم النافلة لو اكل او شرب يبغى يصوم خلاص. واضح طيب ولماذا نقول بالفطر بالنية؟ ليش نقول؟ لان حقيقة الصوم اصلا هي ليست مجرد الامساك عن الطعام والشراب - 00:07:10

لو كان الصوم هو الامساك عن الشراب والطعام لا يعني سميना الممسك صائما لكن الحقيقة الشرعية للصوم هي ايش؟ الامساك مع النية. فاذا لم توجد هذه الحقيقة في جزء من اجزاء اليوم. صار في هذا الجزء صائم ولا مفطر - 00:07:30
ها مفطر. واضح ولا لا؟ ولا يتجزأ الصوم معي ما تقول صائم نص يوم. ولهذا لو نور الافطار في صوم الفرض خلاص بطل ووجب عليه القضاء. ننقل بعد ذلك الى الافعال التي تفعل في يوم الصيام منها امور مستحبة وهي السحور. ويستحب تأخير السحور -

00:07:50

الى الفطر وان يكون على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء ويدعو في صومه واذا سبه احد او شاتمه فليقل اني صائم وما المستحبات والسنن الاعتكاف والاعتكاف مسنون في كل يوم لكنه في رمضان اكد وفي العشر الاخير اكد ويباح في اثناء الصوم ان - 00:08:10

تعريقة وهذا لا لا يفسد الصوم ويباح شم الطيب. يتطيب وشم رائحة طيبة لا يضر. لكن لا يستنشق البخور بحيث يدخل البخور الى الجو لان هذا له جرم يدخل الجو الثالث ذوق طعام لحاجة. فلو ان امرأة كان عندها مثلا في البيت وليمة وعندها ضيوف وضعت

الشربة - 00:08:30

ثم نسيت شكت هل وضعت ملح ولا ما وضعت؟ عندهم ثلاثين واحد ضيوف اذا وضعت الملح نعم شكت هل وضعت ملح ولا ما وعد وش الحل؟ تبني على اليقين ولا على غلبة الظن؟ نقول لا بأس ان تتذوق وش معنى تتذوقك - 00:08:50

يعني تضع على اللسان او على طرف اللسان ثم تلفظه ولا يجوز ان تبلعه لو بلعت فسد صومه. واضح؟ طيب وهذا انما يجوز للحاجة
واما لغير حاجة فهو مكروه. كذلك مما يباح يباح تقبيل الزوجة من غير شهوة. اما القبله لشهوة فسيأتي معنا - [00:09:10](#)
انها مكروهة. واما المكروهات فيكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويكره جمع الريق وبلعه. يقعد يجمع الريق وبلعه هذا مكروه
تكره ذوق الطعام بغير حاجة ومضغ العلك القوي. وش معنى العلك القوي؟ تجدون عند الفقهاء يقولون العلك القوي والعلك المتحلل.
اعطيك مثال لو كان - [00:09:30](#)

علك وقعدت امضغه في البداية يتحلل منه سكر وطعم صح ولا؟ فهذا مضغه اذا مضغته يفسد الصوم لانه المنهج جاء وتدخل الى
الجوف فيفسد الصوم. لكن واحد يقعد احيانا يمضغ العلك لمدة ساعتين. بعد هذي الساعتين ما عاد يتحلل منه شي - [00:09:50](#)
صح ولا؟ يصير بس العملية عملية مضغ. طيب اذا اذن الفجر والرجال هذا يمضغ اللبانة بعد ساعتين. اذن الفجر واستمر في مضغها
يفسد صومه ولا ما يفسد؟ نقول لا يفسد اذا لم يتحلل شيء ويدخل الجوف لا يفسد صومه لكن يكره ذلك ومما يكره القبله التي تحرك
الشهوة - [00:10:10](#)

واما اذا كانت القبله يترتب عليها انزالا فانها تفسد الصوم وكذلك اذا كان يغلب على ظنه انه اذا قبل سينزل او سيمضي او يؤدي الى
الجماع فهذا لا يجوز بل يكون محرما. ويحرم على الصائم الغيبة ونحوها والقبله التي يترتب عليها الانزال. وكل ما يفسد الصوم -
[00:10:30](#)

وتأخير القضاء الى رمضان الاخر. فيحرم على الانسان اذا كان عليه قضاء من رمضان ان يؤخره لرمضان اخر. ولنقول يجب عليه ان
يقضي قبله ان يأتي رمضان اخر. واما الاعتكاف فهو سنة يشترط فيه النية. وان يكون الاعتكاف في مسجد جماعة اذا - [00:10:50](#)
الشخص من اهل وجوب الجماعة وكان يتخلل اعتكافه يعني صلاة فرض. الثالث من الاعتكاف الطهارة من الحدث الاكبر فلا يصح
اعتكاف الجنب ولا الحائض. وان يمكث في المسجد مدة يصح عليها انه معتكف. ولهذا لو اعتكف الانسان مثلا من طلوع - [00:11:10](#)
طلوع الشمس الى قبل الظهر يصح اعتكافه ولا؟ ها يصح الاعتكاف ولا يشترط ان يتمم يوما وليلة لكن لو قال انا بدخل من الباب
هذا واطلع من الباب هذا وهذا المرور انوي به اعتكافا نقول لا ما يصح لانه لا يطلق عليه ذلك - [00:11:30](#)